# خائات

۲۶-۱۱-۱۲ كتاب القصاص

حماسات الاستاذ:

# خاع الفقر

## شرائط الإستيفاء

- مسألة ٩ ينبغي الوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه و شرائطه احتياطا، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه،
- و أن يعتبر الآله \*\* لئلا تكون مسمومهٔ موجبهٔ لفساد البدن و تقطعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن، و يعزر فاعله.
- \* أى يستحب فيما إذا لم يكن احتمال المنازعة بين المقتص و اولياء المقتص منه محتملاً احتمالاً معتنى به و إلا يجب رعاية للعدالة الإثباتية.
  - \* \* يجب على الوالى أو نائبه أن يحرز أن الآلة ليست مسمومة.



## لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة

- مسألة ١٠ لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية فإن استعملها الولى المباشر ضمن،
- فلو علم بذلك و يكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد رد نصف ديته إن مات بهما،
  - فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف دية المقتول،
- و لو سرى السم إلى عضو آخر و لم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى دية و قصاصا مع الشرائط.



# الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكالة

- مسألهٔ ۱۱ لا يجوز الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلهٔ الكالـهٔ و ما يوجب تعذيبا زائدا على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار و نحوه و لو فعل أثم و عزر لكن لا شيء عليه،
- و لا يقتص إلا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هـ و أسـ هل مـن السيف كالبندقة على المخ بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية،
- و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوزالتمثيل به \*.
- \*لا يبعد جواز المعاقبة بالمثل إلا في التمثيل و إن كان الإحتياط خلافه.



# أجرة من يقيم الحدود الشرعية والمقتص

- مسألة ١٢ أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، و أجرة المقتص على ولى الدم لو كان الاقتصاص في النفس، و على المجنى عليه لو كان في الطرف، و مع إعسارهما استدين عليهما، و مع عدم الإمكان فمن بيت المال،
- و يحتمل الله أن تكون ابتداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولى أو المجنى عليه،
  - و قيل هي على الجاني.
    - \* هذا الإحتمال بعيد.

# خاع الفقر

# لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص

- مسألة ١٣ لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدى في اقتصاصه ، فلو كان متعمدا اقتص منه في الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادعي المقتص منه تعمد المقتص و أنكره فالقول قول المقتص بيمينه ، بل لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول المقتص بيمينه على وجه، و لو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتص منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتص منه.
  - \* أو عدم إذنه من الإمام مع امكانه
- \* هذا إذا لم يكن بخلافه أمارات موجبة للعلم أو الإطمئنان و هكذا الحال فيما بعده من الفرعين.



كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف

• مسألة ۱۴ كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف و من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر.

- مسألهٔ ۱۵ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فان حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قده) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الديه، و الأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار.و لو كان غير منقطعه أو طويله فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحهٔ عنده أو مصلحهٔ الغائب،
- و لو كان بعضهم مجنونا فأمره إلى وليه، و لو كان صغيرا ففى رواية انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا

#### لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- مسألة ١۶ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لله أراد غيره ذلك، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فأداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر \*\*، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه إلثلث و لو دفع الجانى أقل أو أكثر،
- \* بل يسقط لما مر في المسألة السابعة من عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع جميع الأولياء و إذن ولى الأمر و هذه الفتوى لا يلائم ما مر بل يناسب القول الآخر الذي نقله الماتن في هذه المسألة و قال: عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن. لكنه لم يختار هذا القول و قال: و الأول أقوى. فالأقوى سقوط القصاص باختيار بعض الأولياء الدية.
  - \*\*قدمر أنه لا يجوز المصالحة بمقدار أكثر من الدية.



#### لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

• → و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجانى من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجانى لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع، و لو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجانى.

- مسألة ١٧ إذا اشترك الأب و الأجنبى فى قتل ولده أو المسلم و الذمى فى قتل ذمى فعلى الشريك القود، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يرد الولى نصفها و يطالب الآخر به،
- و لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا فالقود على العامد بعد ردّ نصف الدية على المقتص منه،
  - فان كان القتل خطأ محضا فالنصف على العاقلة،
    - و إن كان شبه عمد كان الردّ من الجاني،
  - و لو شارك العامد سبع و نحوه يقتص منه بعد رد نصف ديته.



# لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص

- مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص،
- و لو عفا المحجور عليه لفلس على مال و رضى به القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديدا عنه، و الحجر السابق لا يكفى فى ذلك، و للمحجور عليه العفو مجانا و بأقل من الدية.

# لو قتل شخص و عليه دين

- مسألهٔ ۱۹ لو قتل شخص و عليه دين فإن أخذ الورثهٔ ديته صرفت في ديون المقتول و وصاياه كباقي أمواله،
- و لا فرق فى ذلك بين ديهٔ القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه فى العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديـ للغرمـاء؟ فيـه قولان،
- و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبهٔ الأولياء دمه للقاتل ضمان الديهٔ للغرماء.

# خاج الفقى

# قتل العمد يوجب القصاص

- القول في كيفية الاستيفاء
- مسألة ١ قتل العمد يوجب القصاص عينا، و لا يوجب الدية لا عينا و لا تخييراً، فلو عفا الولى القود يسقط و ليس له مطالبة الديــ \*\*، و لو بذل الجانى نفسه \*\* ليس للولى غيرها،
  - \*هذا هو الحكم في الخطوة الأولى.
  - \* بل لو عفى الولى القود، يثبت الدية.
- \*\*\* لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.

## قتل العمد يوجب القصاص

- و لو عفا الولى بشرط الدية فللجانى القبول و عدمه ، و لا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صح على الأصح، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه ،
- \* قد مر أنه لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.
- \*\* لأن العفو بشرط الدية أو إعطاء الدية معناه إلتزام الولى بالعفو بشرط إلتزام الجانى بالدية أو إعطاء الدية و هذين الإلتزامين المتقابلين عقد يجب الوفاء به فيصح و ليس ايقاعاً مشروطاً حتى قيل فيه إشكال أو منع.

## قتل العمد يوجب القصاص

و لا يجب على الجانى إعطاء الدية لخلاص نفسه \*\* ، و قيل يجب لوجوب حفظها \*\* \* ...

- \*\*\* قد مر حكمه.
- \*\*\*\* و هو الصحيح.



## يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص

• مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الولى إلا بأضعاف الدية جاز \*، و للجانى القبول، فإذا قبل صح، و يجب عليه الوفاء.

• \* لا يجوز للولى أن يطالب بأكثر من الدية، نعم يجب على الجانى أن يخلص نفسه بأى طريق يمكن و لو بإعطاء أضعاف الدية.



#### جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان، و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء \*\*.
- \* و الأقوى جواز الإقتصاص بل الهبة من دون الضمان نعم إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطا أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.



#### جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- (مسألة ١٢٥):
- إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطا أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

خاج الفقى الوقتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معاقتل بهم

- التعاقب أو معا قتل بهم
   مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا
  على التعاقب أو معا قتل بهم،و لا سبيل لهم على ماله،
- \* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً توزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود.

# خاج الفقر أدلة المختار

- يدل على المختار
- ما روى متواتراً عن النبى ص لايطل دم إمرء مسلم و ما ورد من أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه مخصوص بما إذا كان المقتول واحداً و ديته أكثر من دية القاتل كما في قتل إمراًهٔ رجلا و عدد القاتل و المقتول سيان في هذا الفرض فلا يبطل دم إمرء مسلم خلافاً للمقام كما أشار إليه العلامة الحلى ره في المختلف (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٤٥٢)

# لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأول، وكان لمن بعده الدية في ماله، و لو عفا الأول، سلم إلى الثاني، و لو لم يقم بينة بأنه الأول و أقر القاتل بمن قتله أولا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات في ماله.
- و قول ابن الجنيد هو الوجه عندى، لقوله عليه السلام: (لا يطل دم امرئ مسلم) «٣».

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

خاع الفقر

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على إلتعاقب أو معا قتل بهم

- التعاقب أو معا قتل بهم فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقين القصاص من دون رد شيء %،
- \* أى من دون أن يرد طالب القود شيئاً و لكن على القاتل الدية الكاملة بعدد القتلى ناقص عدد العافين و واحد فلو عفى اولياء ثلاثة من القتلى، في المثال السابق، فعلى القاتل ست دية كاملة.

# خاج الفقى لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية
- \* قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا في الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية في هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لايجوز للجاني بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجاني بإعطاء الدية.

خاج الفقى

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

• فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معا و اما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقبا يقدم حق ولي الأول فجاز له الاستبداد بقتله بـ للا إذن مـنهم، فلـ و عفـا فـالحق للمتأخر منه و هكذا؟

# لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لـزوم الاذن مـن الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجاني الجاني الله في ماله،
- \* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلي و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

# لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و لو اختلفوا في الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة \*\*
- \* قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً.

خاع الفقه

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقين \*\*.
- \*\* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى ويوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

التوكيل في استيفاء القصاص

• مسألة ٢٢ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص ،

\* قد مر (المسألة ۷) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً، نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

خاج الفقى

# التوكيل في استيفاء القصاص

- فلو عزله به قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص \*\*،
  - \* و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- \*\* لورثة الجانى، و للموكّل الرجوع على الورثة بديـة و لله.

التوكيل في استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فلا قصاص و لا ديه \*\* \*\*،
- \*\*\* بل يغرم الدّية لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكّل، و يرجع الموكّل على الورثة. و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم إلى الموكّل ثم دفع الموكّل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الاخر امرأة، فيأخذ ورثة الجانى ديته من الوكيل، و يدفعون إلى الموكّل ديـة وليّـه، ثـم يـرد الموكّل إلـي الوكيل قدر ما غرمه.

## التوكيل في استيفاء القصاص

- - \* لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.
- \*\* قد مر(مسألة ۱) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا في الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية في هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية فهنا يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالديّة فافهم.

التوكيل في استيفاء القصاص

• و إن لم يعلم فعليه الدية، و يرجع فيها بعد الأداء على الموكل \*\*.

• \*\* يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالدّيـة لمـا مـر فـى الهامش السابق.

# خاج الفقه

# لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

• مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجناية،بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لهاأربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التآخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص،

# لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

• و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالديـهٔ علـى الـولى القاتل ...

\* إلا إذا كان الحاكم عالماً بالحمل و الولى جاهل به فالضمان على نفس الحاكم لا على عاقلته و لا على بيت المال و في مورد جهل الولى القاتل الدية على عاقلته على المشهور فتأمل.

### خاج الفقه

- مسألة ۲۴ لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولا أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أثم، و للوالى تعزيره، و لا ضمان عليه ،
- \* بل الأظهر أن دية اليد على الولى لتفويت حق من قطع يده فيرجع المجنى عليه إلى ورثة القاتل المقتول لثبوت الدية في تركة الجانى لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و هم يرجعون إلى ولى المقتول القاتل لتفويته حق من قطع يده فافهم.

- و لو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه و ولى المقتول القصاص ،
- \*قد مر في مسألة ٢١ أنه لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم ويثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فحيث كان عدد القتلى هنا اثنين توزع دية كاملة بين اولياء هاتين المقتولين.

### خاج الفقر

- و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني ،
- \* بل الأظهر ثبوت الدية في تركة الجاني كما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه وحيث تحقق القتل الثاني بعد القصاص فالدية لأولياء المقتول الثاني فقط و لا توزع بين أولياء المقتولين فتأمل.

- و لو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليه القصاص في النفس \*\*.
  - \*\* فيصير المسألة من فروعات مسألة ٢١

# خاج الفقى لو هلك قاتل العمد

- مسألة ٢٥ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية ١٠٠٠ لو هـرب فلم يقدر عليه حتى مات ففى رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب \*\*،
- \*بل يثبت الديه في ماله لما مر من أن الديه تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأي وجه.
  - \*\* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةً أَدَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئِ مُسْلِمٍ فتأمل.



#### لو هلک قاتل العمد

- و لا بأس به لكن يقتصر على موردها \*\* \*.
- \*\*\* موردها الْحَالُ الَّتَى لَا يُقْدَرُ فيها عَلَى الْقَاتِلِ إِمَّا لَهَرَبِهِ أَوْ لَمَوْتِه فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ عَاقلَتِه وَ إِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودَ الْقَاتَل كَما صَرَحَ بَه الشيخ الطوسي (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج؟، ص: ٢٤٢).

#### خاج الفقر

لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

• مسألة ۲۶ لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ فالأشبه أن يعتبر الضرب،فان كان ضربه مما يسوغ له القتل و القصاص به لم يقتص من الولى، بل جاز له قتله قصاصا، و إن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به كأن ضربه بالحجر و نحوه كان للجاني الاقتصاص، ثم للولي أن يقتله قصاصا أو يتتاركان.

#### لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

• و لو ضرب ولى الدم الجانى قصاصا و تركه ظنا أنه قتله و كان به رمق فعالج نفسه و برئ لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولا و هذه رواية أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما ع و فى أبان ضعف مع إرساله السند و الأقرب أنه إن ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه و إلا كان له قتله كما لوظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله و لا يقتص من الولى لأنه فعل سائغ

- «۵» ٤٦ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّـهُ قَتَلَـهُ فَعَـاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ الْوَلِيُّ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ
- ٠٠ ٣٥٣١٠ ١- «٤» مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بن إِبْراَهَيِمَ عَنْ أَيهِ عَنْ أَيهِ عَنْ أَجْدِهُ عَنْ أَجْدَهُ إِلَيْهُ وَ أَمَرَهُ أَتَى عُمْرُ بَنُ الْخَطَّابِ برَجُلَ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُل فَدَفَعَهُ إِلَيْهُ وَ أَمَرهُ لَا يَعْفُر بَنُ الْخَطَّابِ برَجُلَ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُل فَدُمَلَ إِلَيْهُ وَ أَمْرَهُ وَ أَمْرَهُ لَا يَعْفُرُ اللّهُ عَنْ لِلهُ يَقْلُهُ فَحُمْلَ إِلَى مَنْزِلَهُ فَوَجَدُوا به رَمَقاً فَعَالَجُوهُ

#### خاج الفقه

#### لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

• فَبَرَأً - فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأُوَّلِ - فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لي أَنْ أَقْتُلَكَ - فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَني مَرَّةً - فَانْطَلَقَ بِه إِلْي عَمَرَ فَأَمَرَ «١» بِقَتْلُهُ – فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولَ وَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً – فَمَرَّوا عَلَى أُمير الْمُؤْمنين عَ قُأْخُبُرُهُ خُبُرُهُ - فَقَالَ لَا تَعْجَلُ حَتَّى أَخْرِجِ إِلَيْكَ - فَدَخَلِ عَلَى عَمْرٍ فقال ليس الحكم فيه هكذا- فقال ما هو يا أبًا الحسن- فقال يقتص هَٰذًا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولَ الْأُوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ - ثُمَّ يَقْتَلُهُ بِأَخِيهِ - فَنَظَرَ الرَّجَلَ أَنَّهُ إِنَ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسه - فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكًا.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بِنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ «٣». أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ «٣».
  - (۶) الكافى ٧ ٣٤ ١.
  - (۱) في المصدر فامره.
  - (۲) التهذيب ۱۰۸۷ ۲۷۸ (۲)
    - (۳) الفقیه ۴ ۱۷۴ ۱۰۴۵.

#### خاج الفقر

#### لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

• (١) الظاهر أن التفصيل المذكور في المتن بقرينة عدم الإشارة إلى وجود نص معتبر في المسألة و بقرينة التعبير بالأشبه إنّما هو بلحاظ القاعدة، و يؤيده أن المحقق في الشرائع «١» بعد ذكر مفاد الرواية و الحكم بضعفها و إرسالها جعل الأقرب هذا التفصيل، و عليه فالكلام في المسألة يقع في مقامين:

#### لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

• الأول: فيما تقتضِيه القاعدة مع قطع النظر عن الرواية الواردة، و نقول: ظاهر المتن تبعاً للشرائع هو أنّ مقتضاها التفصيل، نظراً إلى أنّه إن كان ضربه بما كان له الاقتصاص به، بأن اقتص منه بالسيف بضربه بالعنق، فظن أنّه أبانه بضربة، على ما تقدم في بعض المسائل السابقة «٢» في كيفية الاستيفاء من عدم جواز الاقتصاص بأية كيفية شائها المقتص حتى و لو كانت مماثلة لكيفية الجناية، بل الظاهر لزوم وقوعه بالنحو المتعارف الذي كان هو القطع أي قطع العنق بالسيف في تلك الأزمنة و أمر اخر يتحقق بالوسائل الجديدة في هذه الأزمنة.



- •
- (١) شرائع الإسلام: ٢/ ٢٠٠٤.
- (٢) تقدّم في ص ٣١٠ ٣١٠، الجهد الثالثة.



• و كيف كان فلو كان ضربه بالنحو المشروع و المجاز لكن ظن الموت فانكشف عدمه، فالظاهر أنه لا مجال للاقتصاص من المقتص لعدم كون عمله عدواناً و ظلماً، و موجب القصاص هي الجناية غير المشروعة.



- و أما إن كان ضربه بما ليس لـ الاقتصـاص بـ ه، فالضـرب المـذكور يكون غير مجاز فيترتب عليه القصاص،
- لكن يرد عليه أن الضرب المذكور و إن كان غير مجاز و لا مشروع إلّا أن الظاهر عدم ترتب الضمان عليه بوجه، بل غايته ترتب مجرد الإثم و التعزير عليه، و لا ملازمهٔ بين عدم الجواز و بين ثبوت الضمان، و قد تقدم سابقاً أن مخالفهٔ الكيفيهٔ المعتبرهٔ في الاستيفاء لا يوجب القصاص، فلو ضربه بالعصاحتي مات تحقق الإثم و التعزير فقط.



- و حينئذ فأى فرق بينه و بين ما إذا ضربه بالعصا فظن الموت ثم انكشف الخلاف، خصوصاً مع كون ساعات الضرب و مقداره أقل، و مع كون الضرب بالعصا في كلتا الصورتين بقصد القصاص و بعنوان التأثير في الموت، فهل فرق حينئذ بين ما إذا ترتب عليه الموت و ما إذا لم يترتب؟ فكما أنه لا يترتب القصاص في تلك الصورة كذلك لا مجال لترتبه في هذه الصورة،
- فالإنصاف أن مقتضى القاعدة عدم القصاص فى كلتا صورتى المسألة.

#### لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

• الثاني: في الرواية الواردة في المسألة، و هي ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أُنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبراً، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأوّل، فقال: أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرَّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هـو يقـول: و الله قتلتني مرة،

- فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخى المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتاركا. و رواه الشيخ بإسناده عن على ابن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد اللله، عن أبان بن عثمان، و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان «١».
- و قد مرّ أنّ المحقّق (قدّس سرّه) في الشرائع حكم بضعف أبان و إرسال الرواية.

### خاج الفقه

#### لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

• أقول: أمَّا ضعف أبان فمنشأه ما في الكشَّى من أنه من الناووسية «٢» و هي الفرقة المطعونة، مع أن مجرد فساد العقيدة على تقدير ثبوتــه لا يستلزم الضعف، خصوصا مع كون الحاكي لهذه الجهة ابن فضال الـذي هو مثله في فساد العقيدة، مضافاً إلى أن المحكى عن المقدس الأردبيلي «٣» أن الموجود في نسخه الكشي التي كانت عنده هو أنه من القادسية قرية معلومة، و إلى معارضته بما عن نفس الكشي «٢» من كونه من أصحاب الإجماع، و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فالحكم بضعف أبان لا مجال له أصلًا.



- •
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٩٤، أبواب القصاص في النفس ب ٤١ ح ١.
  - (۲) رجال الكشى: ۳۵۲، الرقم ۶۶۰.
  - (٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٩/ ٣٢٣.
    - (۴) رجال الكشى: ٣٧٥، الرقم ٧٠٥.



- و أمَّا الإرسال فيمكن منع قدحه،
- ١) إمّا لأجل اقتضاء كونه من أصحاب الإجماع صحّة ما صحّ عنه، و إن كان نقل الكليني إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف. و في المقام و إن كان نقل الكليني مرسلًا، و لازمه عدم تحقّق الصحّة عنه، إلّا أنّ النقلين الآخرين خاليين عن هذا الإرسال.

- ٢) و إمّا لأجل ظهور نقل غير الكليني في عدم الإرسال، كما حكاه صاحب الجواهر «١»،
- ٣) و إمّا لأجل انجباره بالعمل نظراً إلى عمل ابن إدريس «٢» به، و نسبهٔ العمل به إلى الشيخ «٣» و أتباعه «٤»، و إلى ما ذكره صاحب الجواهر أيضاً من أنّ تفصيل المحقّق و من تأخّر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المزبور في الجملهٔ لاقتضاء الإعراض عنه عدم ضمان شيء من الجراحات هنا، لا قصاصاً و لا ديهٔ «۵».



- (۱) جواهر الكلام: ۲۲/ ۳۴۲، و المحكى عنه هو الطباطبائي في رياض المسائل: ۲۰/ ۳۴۷.
  - (۲) السرائر: ۳/ ۴۰۵.
  - (٣) النهاية: ٧٧٨ ٥٧٧٨.
    - (۴) الوسيلة: ۴۳۸.
  - (۵) جواهر الكلام: ۲۲/ ۳۴۱.



- و لكن الظاهر بطلان جميع هذه الوجوه:
- أمّا الوجه الأوّل: فلما مرّ في كتاب الحدود «۶» من عدم اقتضاء كون الرجل من أصحاب الإجماع إلّا مجرّد وثاقته و كونه معتمداً عليه، و أمّا صحّه روايته و إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف فلا، فالامتياز لهؤلاء إنّما هو في مجرّد الاتفاق على وثاقتهم و الاعتماد عليهم.
  - (۶) مرّ في تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٥٧ ٣٥٣.



- و أمّا الوجه الثانى: فالظاهر كما عرفت من الوسائل اشتراك الطرق فى الإسناد إلى أبان، و تحقّق الإرسال بعده، فالرواية مرسلة على جميع الطرق.
- و أمّا الوجه الثالث: فالدليل عليه ما عرفت من المحقّق من أنّه بعد طرح الرواية جعل الأقرب هو التفصيل المذكور، و ظاهره كون التفصيل موافقاً للقاعدة عنده، فلا مجال لدعوى استناد التفصيل إلى الرواية و كونه عملًا بها و لو في الجملة،



- و يؤيّده عدم إشارة المتن إلى وجود رواية في المسألة كما مرّ.
- فالإنصاف أنه لا مجال للأخذ بالرواية لضعفها و عدم الجابر لها بوجه، فاللّازم الأخذ بالقاعدة، و قد عرفت أنّ مقتضاها عدم القصاص مطلقاً.

- مسألهٔ ۲۶ لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ فالأشبه أن يعتبر الضرب، فان كان ضربه مما يسوغ له القتل و القصاص به لم يقتص من الولى، بل جاز له قتله قصاصا، و إن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به كأن ضربه بالحجر و نحوه كان للجانى الاقتصاص ، ثم للولى أن يقتله قصاصا أو يتتاركان.
- \* ما لم تكن الضربة مما يوجب القتل عادة و إلا فلا يجوز القصاص بل لا بد من الدية.



# لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- مسألة ٢٧ لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص فى النفس، هل هو بعد رد دية اليد أم يقتص بلا رد؟ الأشبه الثاني،
  - و كذا لو قتل رجل صحيح رجلا مقطوع اليد قتل به،
- و فى رواية إن قطعت فى جناية جناها أو قطع يده و أخذ ديتها يرد عليه دية يده، و يقتلوه، و لو قطعت من غير جناية و لا أخذ لها ديـة قتلـوه بـلا غرم،
  - و المسألة مورد إشكال و تردد، و الأحوط العمل بها،
- وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية، و هي لـو قطـع كفـا بغيـر أصـابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع، فإنها مشكلة أيضا.